



**ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY**

Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية
السكرتارية
ج. ب. ٣٢٤٣

**ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINE**

Secretariat
B. P. 3243

اديس ابابا • Addis Ababa

منظمة الوحدة الافريقية

مجلس الوزراء

الدورة العادية والمشرين

اديس ابابا - مايو سنة ١٩٧٣

CM/ 513

تقرير عن التحالف الفنى الافريقى



تقرير عن التعاون الفنى الافريقي

١ - انتانتذكر بلا شك انه منذ الدورة التاسعة للمجلس اشیرت مشكلة وضع اسلوب للتعاون الفنى بين الدول الافريقية وقد أبدى مجلس الوزراء والمؤتمرا اهتماما كبيرا بهذا الموضوع مما دفع الامانة الى التقدمة بدراسة عن الكوادر في الدول الافريقية وعن شروط المعونة الفنية غير الافريقية وعن وضع نظام للتعاون الفنى الافريقي . ولما طلب من الامانة متابعة جهودها في هذا الخصوص ، قامت بتوثيق او اصر تعاونها في هذا الخصوص مع امانة المجلس الاقتصادي الافريقي ، ورفعت الامانة مذكرة مشتركة الى الدورة الرابعة عشرة لمجلس الوزراء عن التفاوض الفنى الافريقي (وثيقة رقم CM/316 Part 7 Add. 1)

ويجدر بنا الاشارة الى أن هذه الوثيقة كانت تهدف قبل كل شيء الى دراسة امكانية تحقيق التعاون بين البلاد الافريقية عن طريق الانتفاع بالخصائص الافريقية المتوفرين في هذه الدول والذين لهم خبرة بمسائل التنمية بغية اسراع في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقاراء . ومنذ ذلك الوقت تابعت الامانة العامة جهودها لاعداد قاعدة رائدة لاستخدام الاصحائين الافريقيين .

٢ - وعند تناول مسألة وضع نظام للتعاون بين الدول الافريقية كان الشعور بالتسارع هو ضرورة اعطاء الاولوية المطلقة كلما كان ذلك ممكناً الى استخدام الموارد البشرية المتاحة في القارة من اجل تخفيض التكلفة الباهظة للمعونة الفنية الواردة من خارج القارة والمخاطر

(٢)

التي تمثلها مثل هذه المعونة لكل بلد من البلاد الأعضاء
ويمعنى آخر لم يكن مشروع منظمة الوحدة الأفريقية يهدف إلى الحد
من حرية الدول الأفريقية في الاتجاه للمعونة الفنية غير الأفريقية ..

٣ - ولما كان المجلس قد قرر توزيع المذكورة على الدول الأعضاء للتعرف على
مطليقاتها وملحوظاتها ، فقد تم اجراء اللازم وادرجت التعليقات
والملحوظات التي قامت ثمانى فقط من الدول الأعضاء بابلغها للامانة
في الجزء الاول من الوثيقة رقم ٣٩٩ CM / . التي عرضت على الدورة
السابعة عشرة العادية لمجلس الوزراء في يونيو ١٩٧١ ، وأرفق بهذه
الوثيقة مشروع اتفاقية عن برنامج افريقي للتعاون الفني تم اعداده
على اساس الملاحظات التي ابدتها المشتركون في الدورة الخامسة
عشرة وعلى اساس ملاحظات وتعليقات الدول الأعضاء على المذكورة
المشتركة المقدمة من المجلس الاقتصادي لافريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية

٤ - وبعد دراسة المشروع رأى المجلس أنه يتبع بالضرورة اعطاء حكومات الدول
الأعضاء مهلة اطول لتمكينها من دراسة النص المقدم بمعرفة الا مانتين
باستفاضة أكبر . كما قامت الامانة العامة من ناحيتها بارسال مشروع
الاتفاقية الى جميع الدول الأعضاء بموجب خطابها الدوري رقم
٦٠/٢/٨٦٩ ECO بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٧١ وطلبت من
الحكومات موافاتها بملحوظاتها في ميعاد اقصاه يوم ٣٠ نوفمبر
١٩٧١ وبالرغم من رسائل التذكير المستمرة ، انعقدت الدورة التاسعة

(٤)

داخل الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ، كما وافق المجلس على القرار (CM/XIX. 276) الذي يقضي " بأن يرسل مشروع الاتفاقية الافريقية الخاصة بإنشاء نظام للتعاون الفنى الى جميع الدول الاعضاء التى لم تبد ملاحظاتها وتعليقاتها الى الامانة العامة " وطلب من الدول الاعضاء المعنية القيام بارسال تعليقاتها فى هذا الخصوص الى الامانة العامة فى ميعاد غايتها يوم ٣١ اغسطس ١٩٧٢

٨ - كما وافق المجلس بموجب نفس القرار على انشاء لجنة هبراء فـى مجال التعاون الفنى مكونة من البلاد الآتية / الجزائر - الكاميرون - راهومى - مصر - غانا - ليسوتو - نيجيريا - أوغندا - السنغال - تشاد - زائير - زامبيا - على أن تتولى هذه اللجنة اعداد مشروع اتفاقية جديدة عن التعاون الفنى وتقوم الامانة العامة بدعوة اعضاء لجنة الخبراء للاجتماع فى أديس ابابا خلال شهر اكتوبر ١٩٧٢

٩ - وما يجدر الاشارة اليه هنا أن مؤتمر وزراء العمل الافريقيين ساهم بقدر وفير في دراسة هذه المسألة وفي تطويرها منـذ بدء دراستها على مستوى منظمة الوحدة الافريقية .

فقد قام هذا المؤتمر اثناء دوريته العاشرة العادية المنعقدة فى كمبالا (أوغندا) من ٦ الى ٩ مارس ١٩٧٢ بدراسة التقرير المقدم من الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية عن التعاون

(٥)

الفنى الافريقي ، واعترف بأن مثل هذا الانجاز من شأنه تنشيط التعاون بين الشعوب الافريقية وبالتالي تدعيم الوحدة والتضامن بين شعوب هذه القارة . ووافق المؤتمر على القرار ١ MAT/ RES. الذى يدعو مجلس وزراء سلطة الوحدة لانشاء مكتب للتعاون الفنى الافريقي داخل امانة المنظمة .

١٠ - وتتلخص مهام هذا المكتب فى جمع ونشر كافة المعلومات التى من شأنها تيسير تطبيق نظام للتعاون الفنى الافريقي وذلك بالاشتراك مع السكرتارية التنفيذية للمجلس الاقتصادى لافريقيا ، وكذلك فى ابلاغ الترشيحات الافريقية للفيديرات الدولية التى تطلب منها البلاطات الافريقية اخباريين فى التعاون الفنى ، كما نص نفس القرار على دعوة حكومات الدول الاعضاء لان تقدم للأمانة العامة المعونة التي تحتاجها لتنشيط التعاون الفنى الافريقي ، ولا ان تتقدم بملحوظاتها وتعليقاتها على مشروع الاتفاقية وعن اخباريين افريقيين المتوفرين .

١١ - وتنفيذًا لكل هذه القرارات قامت الامانة العامة في أول الامر بارسال مشروع الاتفاقية الى الدول الاعضاء التي لم تكن ارسلت ملاحظاتها وتعليقاتها وذلك بموجب مذكرتها رقم ECO/ 2 / 1 / 626 - 72 و بتاريخ ٦ / ٦ / ٦٥٥ ECO/ 60/2/1 يوليـو ١٩٧٢ على التوالى . وقد أوضحت الامانة العامة أن مثل هذه

(٦)

الملحوظات والتعليقات من شأنها اتاحة الفرصة أمام لجنة الخبراء
للتعرف على أكبر قدر ممكن من الآراء فيما يتعلق بشكل ومضمون
مشروع الاتفاقية الجديدة المطلوب اعدادها . كما طلب من الدول
الاعضاء المشتركة في لجنة الخبراء طبقاً للفقرة ٣ من منطوق القرار
(XIX) RES. CM/ 276 أن تبلغ الامانة العامة باسم وصفة الخبراء
التي تقترح اشتراكيتهم في هذه اللجنة .

١٢ - ثم دعت الامانة العامة بموجب مذكوريها ECO/60/2/1/858 - ٧٢

بتاريخ ١٢ سبتمبر ١٩٧٢ البالاد الاعضاء في لجنة الخبراء للاشتراك
في اجتماع هذه اللجنة المقرر عقدها في أديس ابابا من ٢٣ إلى
٣٠ أكتوبر ١٩٧٢ ، وتم تأكيد هذه المذكرة بالبرقية رقم ١/٤٦٦ بتاريخ
٧ أكتوبر ١٩٧٢ الذي طلب الامين العام بموجبهما من أعضاء لجنة الخبراء
موافاته برأيهم بالنسبة لاشتراكيتهم في أعمال اللجنة وذلك في ميعاد غايته
يوم ١٦ أكتوبر ١٩٧٢ ويتعين علينا هنا الاشارة الى أن تعاون لجنة
الخبراء مع الامانة العامة لم يكن وثيقاً للغاية ، وبالرغم من انقضاء
المهلة أخطرت الامانة لانتظار حتى يوم ١٨ أكتوبر على أمل أن تصلها
اجابات أعضاء اللجنة واتخاذ قرار بالنسبة للنصاب القانوني المطلوب
لعقد الاجتماع عملاً بالعرف الجارى في منظمة الوحدة الأفريقية . الا أن
الامانة لم تتلق ردًا إلا من ٤ بلاد وهي الجزائر والكاميرون ومصر ونيجيريا .

٢٣ - وقد أخطرت الامين العام نظراً لعدم توفر النصاب القانوني لأن يُؤجل

(٧)

مع الاسم الشديد الاجتماع لجنة الخبراء بموجب برقية رقم ١٢٥١ / ١ بتاريخ ٨١ أكتوبر سنة ٩٢٣١ واقتصر أن يتم هذا الاجتماع في ادريس اسنا
 في العدة من ٢٢ الى ٣٠ نوفمبر ٩٢٢١ وبالفعل اجتمعت اللجنة
 في هذا التاريخ . وتتجدون رفق هذا اتفاقى مقرر لجنة الخبراء (ملحق ١)
 ومشروع الاتفاقية الأفريقية التى أعدتها لجنة الخبراء (ملحق ٢) والتي
 وزعت على جميع الدول الأعضاء اعتبارا من ٢٥ يناير ٩٢٣١ بموجب
 المذكرة رقم ٤٨ / ٨٠٠ / ES كذا طلب من هذه الدول
 موافاة الأمانة بملحوظاتها وتعليقاتها قبل يوم ٣١ مارس ٩٢٣١ ، وحتى
 تاريخ اعداد هذا التقرير لم تستجب لهذا الطلب سوى حكومة
 سوازيلاند . وتتجدون ملحوظاتها في الملحق ٣ ، إلا أنه يتبع
 الاشارة الى أنه عند اجتماع لجنة الخبراء تقد متسبع دوبلحظاتها
 وتعليقاتها الى الا طانة العامة وهي (جمهورية وسط افريقيا - فانسا) -
 نيجيريا - سيراليون - السردان - تنزانيا - زامبيا) أما جمهورية
 الجزائر الذي يمقراطية الشعبية فقد اقتربت ار خال بعض التعديلات على
 المشروع الولي . ويصبح لها اعتبار ذلكا ستجابة لدواء مجلس
 الوزراء الذى دعا الدول الاعضاء الى لم تبعث بملحوظتها للقيام
 بذلك، في ميعاد غایته يوم ١٣١ غسطس ٩٢٢١

٤ - اخذت اللجنة فى اعتبارها كافة الملحوظات والتعديلات المقترنـة

وكل ما يتعدد يلات الذى اقررتها الجزائر والسنغال . كما أنها راعت

توجيهها لمجلس الوزراء فى هذا الخصوص وهى /

(٨)

- أ— أن تكون اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية اتفاقية نمطية تضع المبادئ العامة وتترى للدول الأعضاء حرية تسوية المسائل التفصيلية عن طريق الاتفاقيات الشنائية .
- ب— أن ينص في المشروع المقترن على إنشاء صندوق مشترك للتعاون الفنى .
- ١٥— ويمكننا القول بصفة عامة أن لجنة الخبراء راعت بحكمة جميع اهتمامات الدول الأعضاء إلا أنه يتبعين على الأمانة العامة الإشارة إلى أن الدراسة الخاصة بإنشاء صندوق مشترك للتعاون الفنى المنصوص عليه في المادة ٢٥ من مشروع الاتفاقية التي أعدتها لجنة الخبراء سوف يعرض على أحدى الدورات القادمة لمجلس الوزراء، نظراً لأن التزامات الأمانة العامة الجديدة بمناسبة العيد المائة عشر للمنظمة لم تتمكنها من الالتفات تماماً لهذا الموضوع .

- ١٦— بموجب قراره سالف الذكر كان مجلس الوزراء قرر حاللة "كافة المسائل المتعلقة بالتعاون الفنى بين الدول الأعضاء على مكتب خاص ينشأ في الارارة الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الوحدة الأفريقية ويكون في النهاية مسؤولاً عن تنسيق التعاون الفنى الأفريقي " . وقد تم إنشاء هذا المكتب بالفعل تنفيذاً لهذا القرار وأعتمد تميزانيته لعام ١٩٧٤ / ٢٣ ، وتنتولى الأمانة العامة حالياً البحث عن عاملين أكفاءً من لهم خبرة في موضوع التعاون الفنى

(٩)

- للقيام بالاعمال المنوطة بهذه المكتب وتأمل الامانة العامة بفضل
تعاون الدول الاعضاء تكوين المكتب سريعاً لكي يبدأ في ابحاثه .
- ١٢ - نصت المادة ٤٤ من مشروع الاتفاقية التي اعدتها لجنة الخبراء على
أن يتولى مكتب التعاون الفني الافريقي المهام التالية /
- أ - جمع وتصنيف وتوزيع المعلومات الخاصة بالخصائص المتوفرين
للقيام بتنفيذ البرنامج .
- ب - تركيز مالبات الخبراء الواردة من الدول الاعضاء
- ج - الاشتراك في اختيار المرشحين مع اخطار الدول الاعضاء
بمناهج دراساتهم وخبراتهم الشخصية .
- د - تولي دائفة الاتصالات بين البلد الذي ينتمي إليه الخبراء
والبلد المضيف .
- ١٨ - ويتوقف نجاح هذه المهام على تعهد كل حكومة بالتعاون مع الامانة
العامة بطريقة وثيقة وبابلاغها بكافة المعلومات المطلوبة . فقد أوصى
القرار رقم (XI) CM / 164 جميع الدول الاعضاء لا
بابرا اتفاقيات ثنائية للتعاون الفني فحسب ولكن بالتعاون أيضاً
بصورة وثيقة مع الامانة العامة عن طريق مدها بكافة المعلومات المتعلقة
بالقواعد المتوفرة أو المطلوبة من أجل نشرها على جميع الدول الاعضاء
المعنية ، الا أن تنفيذ هذا القرار لم يحقق حتى اليوم نجاحاً ملحوظاً .

(١٠)

١٩ - وينطبق ذلك على القرار (CM/ Dec. 212 XIX)

طلب بموجبه مجلس الوزراء من الأمانة العامة اعداد قائمة كاملة بكافة

الخبراء المتوفرين في البلاد الأفريقية مع بيان عناوينهم وأماكن عطتهم .

وقد نص هذا القرار على ضرورة اعداد هذه القائمة على اساس المعلومات

التي ترد من الحكومات المعنية لضمان كفاءة الخبراء والحد من هجرة

الخبراء . ولما كانت الأمانة العامة ترغب في وضع هذا القرار

موضع التنفيذ الفعلى ، فقد قامت بموجب مذكوريه

72 - ECO / 60 / 2/1/1071 بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٢ بارسال

٣ نسخة من بطاقة استطلاع الرأي المعدة لهذا الفرض إلى جميع

حكومات الدول الاعضاء ولم يصلها حتى الان سوى خمس بطاقات من

الكاميرون وجامبيا والسنغال ، كما أفادت مالاوي ورواندا بأنه لا توجد

لديها كوادر متوفرة يمكن أن تضعها تحت تصرف منظمة الوحدة

الأفريقية ، وهناك دول لم تبلغ حتى باستلامها هذه البطاقات

فازا كان الامر كذلك فمن المتوقع الا يتم اعداد الفهرست

المطلوب للأخصائيين الأfricanيين قبل مضي مدة

طويلة .

٢٠ - وختاما نود أن نشير إلى أن سلالة وضع برنامج للتعاون الفـ

بمعرفة منظمة الوحدة الأفريقية يرجع إلى الدورة التاسعة لمجلس

الوزراء ، وأن الدول الاعضاء قامت بدراسة مشروع اتفاقية المعاـدة

(١١)

للهذا الفرض بما فيه الكفاية وانه تم انشاء مكتب للتعاون الفنى
 وتقررت الاعتمادات اللازمة لتشغيله ووضعت تحت تصرف الامانة
 العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وبالالتالى نرى أن الوقت قد
 حان لاتخاذ قرار نهائى بالنسبة لاعتماد مشروع الاتفاقية لانه بدون
 هذه الوثيقة الاساسية لن يتمكن مكتب التعاون الفنى من العمل
 بصورة منتظمة ومن القيام بمهمنته بالتعاون مع الدول الاعضاء . وبالالتالى
 فان تأجيل التصديق على مشروع هذه الاتفاقية معناه تأجيل الموعـد
 الطبيعي لقيام هذا المكتب بنشاطه بالرغم من أن الاعتمادات الازمة
 له قد تقررت بمعرفة مجلس الوزراء .

CM / 513 Annex 1

ملحق (١)

تقدير المقرر

()

١- افتتح سعادة الامين العام المساعد لمنظمة الوحدة الافريقية للشئون الثقافية السيد / ج د . بولير واجتمع لجنة خبراء منظمة الوحدة الافريقية عن التعاون الفنى الافريقى يوم الاثنين الموافق ٢٧ نوفمبر ١٩٧٢ الساعة ١١:٤٥ ، والقى خطابا هاما اشار فيه الى نصوص التفويف المعطى للجنة من رؤساء الدول والحكومات ثم استعرض مختلف المراحل التي مرت بها مشروع وضع برنامج افريقي للتعاون الفنى منذ عام ١٩٦٧ حتى اليوم وأوضح أن بعض الدول الافريقية لديها فائض من الكوادر فى الوقت الذى يستقدم فيه البعض الآخر هذه الكوادر من خارج القارة وقد عدد سعادة الامين العام المساعد العزايا التي ستتعدد على البلاد الافريقية من وضع برنامج افريقي للتعاون الفنى ، وأشار بصفة خاصة الى الاعباء الثقيلة التي تفرضها المساعدات الواردة من خارج القارة على البلاد الافريقية .

٢- كما أوضح سيادته أن الخبرير القادر من خارج القارة يحتاج عسادة الى فترة ليتكيف مع البيئة ويتعرف على المشاكل المطلوب منه معالجتها وهي فترة تعتبر في حدم الضائعة ، وعندما ينتهي الخبرير من هذه الاتصالات يكاد عقده يشرف على نهايته وبالتالي يكون حجم العمل الفعلى المنجز ضئلا للغاية ، هذا بالإضافة الى أنه اتضح فيما سبق أن أغلب الخبراء الاجانب لا يبدون اهتماما كبيرا بالبلد الذي يستخدمون بمصالحهم الخاصة دون أن يلتفتوا بما فيه الكفاية الى المهام الموكلة اليهم .

(٢)

٣ - كما اشار سمارة الامين العام المساعد الى أنه بالإضافة الى ذلك
كان عدد كبير من الخبراء الاجانب يتقاضى مرتباته من بلاد اخرى غير
البلد المضيف وبالتالي كان هؤلاء الخبراء خاضعين لتأثير هذه
البلدان ويقطنون على مسانيتها ونشر سياساتها في البلاد المستفيدة
وشهودهم المدائى تجاه هذه الاختيرة كلما تماضت سياستها

سياسة بلادهم .

٤ - وقد وجده سعاده الا مبين العام المساعد النداء الى البلاد الافريقية
لكي تتعما عن فيما ينتبه للارتفاع بوسائل التدريب المتوفرة لدى
خاصة وأن هذه المشاركة تبدو وملحة بالنسبة لابلاد الافريقية
التي لا تستطيع بذلك جهود في مجال التدريب واشار بالتالي الى
ضرورة تبادل الا خصائص المؤهلين مع البلاد التي في حاجة اليهم
وذلك مع البلاد التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية وتحقيقاً لهدف
الهدف دعيت لجنة الخبراء الى التقديم باقتراحاتها بصفية انشاء
صندوق مشترك للمتعاونين الفنى (النص الكامل لهذا الخطاب مرفق
بالقرير)

٥ - اشتراك البلاد الاتية في أعمال الجنسية /
الجزائر - الدايمون - راهوصى - مصر - فنا - نيجيريا - وغندى -
السنغال - زامبيا . وبعد أن استمعت اللجنة الى الخطاب
افتتاحي قامت تحت رئاسة السيد / بولير وانتساب هيئة المكتب .

(٣)

وبناءً على اقتراح من الكاميرون أيده السنفال وزاصيا ، تم تشكيل هيئة
المكتب على النحو التالي /

الرئيس - السيد / آيتى كباكبى
نائب الرئيس - السيد / ب . و . أوفونو
المقرر - السيد / رياح مه صفير
ـ تفاصيل عن هذا الاجتماع كل من ليسوتو وتشاد
ـ تولى الرئيس الجديد أعماله .

الموافقة على جدول الاعمال

٦ - وافقت اللجنة بالاجماع على مشروع جدول الاعمال المقدم من السكرتارية
دون أي تعديل .

تنظيم الاعمال

٧ - بالنسبة لتنظيم الاعمال ، اقترح بعض أعضاء اللجنة وخاصة من يعمّل
منهم في رئيس اباجا أن تبدأ اجتماعات بعد الظهر في الساعة الرابعة
بدلاً من الثالثة حتى يتمكنوا من التوجه إلى مكاتبهم قبل حضور اجتماعات
اللجنة . وكان من رأي البعض الآخر أن هذا الاقتراح غير مناسب وأن العمل
يجب أن يبدأ في التاسعة صباحاً حتى تتمكن اللجنة من الانتهاء من
أعمالها يوم الخميس ٣ نوفمبر ظهراً . وبعد عدة محاولات تاتفاق الخبراء
على تحديد مواعيد العمل كالتالي /

من الساعة العاشرة إلى الواحدة بعد الظهر ثم من الرابعة

(٤)

الى السابعة مساءً .

٨ - خصصت اللجنة جلستها الثانية لدراسة المقدمة . واقتراح أحد الاعضاء اضافة " فسی دورة عادية " على الفقرة الاولى من المقدمة وذكر أن هذا الا يضاه مطلوب نظراً لأن رؤساء الدول والحكومات قد يجتمعون فـ بعض الاحيان في دورات غير عادية ، الا أن بعض الاعضاء رأوا ان هذه الاضافة لا داعي لها نظراً لأن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات يعتبر الجهاز الاعلى للمنظمة وأعربوا عن اعتقادهم بأن الامانة تهدف من وراء ذلك الضغط على رؤساء الدول والحكومات ، وبعد أن أوضحت الامانة قصدها تمت الموافقة على التعديل .

٩ - تمت الموافقة على الفقرة الثانية من المقدمة دون مناقشة في حين أن الفقرة الثالثة أثارت مناقشات طويلة وصمبة ، فقد رأى بعض الاعضاء أن كلمة " الاجتماعي " و " العمل " من التعبيرات التي تفتقر إلى الشمول وينبغي بال التالي استبدالها بكلمات تتسم بالعمومية ، وأشار بعض الاعضاء إلى أن هذه الكلمات استبقت في نص مقدمة التعديلات التي أدخلتها الجزائر والسنغال على المشروع الاولى المقدم من الامانة بالرغم من أنها لا تتسم بالشمول . فإذا كان الأمر كذلك ، فإن السؤال المطروح هو هل يتبعين عليهم الأخذ بهذه التعديلات أو عدم الالتفات إليها طالما أن مقتريها يطرحونها مرة أخرى للمناقشة . وقد أجاب أحد الاعضاء على هذه الملاحظة موضحاً بأن قيام أي بلد باقتراح نص معين لا يعني

(٥)

لا يغنى ابدا التزامه التام به وبالتالي فإنه من حق بلده بالرغم مسـن احتفاظه بنفس التعبيرات التعمق في دراساتها حتى يصبح النـرأـثـرـ خصوصية .

- ١٠ - تدخل مثل الا مانة العامة وأوضح أن مصدر هذا النـصـ هو القرـارـ (أ) الذى وافق عليه المؤتمر الاول لرؤساء الدول والحكومات فى شأن المسائل الاجتماعية والمتعلقة بالعمل واقتـرح على اعضاء اللجنة طالما أنـهمـ يـبـحـثـونـ عـنـ تـعـبـيرـ جـدـيدـ استـخـداـمـ التـعـبـيرـ الـاـتـىـ عـلـىـ سـبـيـلـ المـثـالـ "ـ فـيـ مـجـالـ المـوـارـدـ البـشـرـيةـ "ـ .
- ١١ - احتفظ مندوب لنفسه بحق مناقشة هذه المقدمة نظرا لأن النـصـ المرـسـلـ إـلـىـ حـكـومـتـهـ جـاءـ خـلـوـ مـنـهـ ،ـ وـكـانـ مـنـ رـأـىـ بـعـضـ المـنـدـوـبـيـنـ أـنـ لـاـ يـصـحـ تـعـديـلـ هـذـاـ النـصـ طـالـمـاـ أـنـ مـسـتـمـدـ مـنـ قـرـارـ لـرـؤـسـاءـ الدـوـلـ وـالـحـكـومـاتـ ،ـ غـيرـ أـنـ زـدـاـ عـلـىـ هـذـهـ الحـجـةـ اـجـابـ بـعـضـ بـأـنـ لـاـ يـوجـدـ أـىـ التـزـامـ بـالـاحـفـاظـ بـهـذـاـ النـصـ فـيـ مـقـدـمـةـ مـشـرـوعـ الـاتـفـاقـيـةـ .ـ وـقـدـ اـقـتـرـحـ أـحـدـ المـنـدـوـبـيـنـ نـصـاـ جـدـيدـاـ تـمـتـ الـموـافـقـةـ عـلـيـهـ بـالـجـمـاعـ وـهـسـوـ "ـ وـاـذـ نـعـرـبـ عـنـ اعتـقـادـنـاـ أـنـ التـعـاوـنـ بـيـنـ الـبـلـادـ الـافـرـيقـيـةـ فـيـ اـسـتـخـداـمـ مـوـارـدـهـاـ الـبـشـرـيـةـ أـسـاسـ يـسـاـهـمـ فـيـ تـدـعـيمـ التـعـاوـنـ وـفـيـ تـنـمـيـةـ شـعـوبـهـاـ اـقـتصـادـيـاـ .ـ

- ١٢ - وعند دراسة الفقرة الرابعة أعرب أعضاء اللجنة عن اعتقادهم أن المطلوب هو تدعيم التفاهم بين الدول الأعضاء في اللجنة لا خلقه طالما أنهـ قـائـمـ بـالـفـعـلـ بـيـنـهـ .ـ كـمـ أـنـ هـذـاـ التـفـاـهـمـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مشـتـرـكاـ لـاـ مـتـابـلاـ

(٦)

لأنه من المفروض في التبادل أنه بين بلدان فقط .

هذا وقد رأى أنه لا داعي لاضافة التعبير الاتي "الـ الذي يرغبه الجميع " وتقرر شطبها . وبعد هذه التعديلات وافقت اللجنة على الفقرة ٤ من المقدمة . ثم رأى اعضاء اللجنة انه لا داعي للفقرة ٥ بعد تعديل الفقرة ٣ ولذلك تقرر شطبها .

١٣ - أثارت الفقرة ٦ القديمة مناقشات طويلة فقد رأى البعض أنه لا داعي للإشارة الى "البلاد الافريقية التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية " ويكتفى فقط " بالبلاد الافريقية المستقلة " . واقتروا التوقف بعد " البلاد الافريقية " مع النص صراحة على أن استخدام الخبراء يجب أن يتم بموافقة حكوماتهم . وقد أيد بعض المتحدثين هذا الرأي وأوضحو بأنه يوجد بالفعل داخل منظمة الوحدة الافريقية مكتب لتوظيف اللاجئين ، كما اشاروا إلى أن هؤلاء الخبراء لا يعتبرون وقفا على بعض البلاد الافريقية دون غيرها بل أن الموقف يختلف من بلد إلى آخر ، وأضافوا بأنه ينبغي أن يسود التعاون بين الدول وأن يتاح للبلاد التي تحتاج للخبراء فرصة طلبهم والا تفرض البلد التي تتميز بوفرة في عدد الخبراء استخدام هذه الكوادر على البلد التي تشعر

بنقصها فيهم .

(٧)

١٤ - كان من رأي بعض الخبراء أن دل هذه المقترنات تتسم بطابع ايجابى لا بقاء على الخبراء ضمن الكوادر القومية وترقيتهم والتأمينات الاجتماعية المطلوبة لهم . . . الخ ، أما بالنسبة للباقي فيبدو وأن المقترنات المقدمة تخلق نوعاً من التمييز بين الخبراء القادمين من البلاد الأفريقية المستقلة وبين القادمين من الأراضي الأفريقية التي ما زالت خاضعة فقد استنتجوا أن ذكر كلمة " دولة " لا بد وأن يعني أن الأمر قاصر على الدول المستقلة التي لها حكومة ، مما يعتبر تميزاً ، وقد اقترح هؤلاء المتتحدثون المصيغة التالية /

" واز نأخذ في الاعتبار أنه يوجد في إفريقيا عدد كبير من الأخصائيين قد يكونوا على استعداد للتعاون مع البلدان الأخرى التي تشتهي من نقص في الأخصائيين "

١٥ - رفض أعضاء اللجنة هذا الاقتراح وخاصة بالنسبة للتعبير " قد يكونوا . . ." ورؤى أنه إذا ثارت الحاجة ترغب في استخدام مواطنين منتمين إلى أراضي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، فقد يصح النص على ذلك . وأوضح البعض أن هناك اتفاقيات ثنائية للتعاون الفقهي بين البلدان الأفريقية ولكن المطلوب هنا هو عمل مزيد يفوق هذه الاتفاقيات الثنائية ويرفع من شأن و هيئية منظمة الوحدة الأفريقية . وكان من رأي البعض الآخر أن البقاء على التعبير " بعض البلدان الأفريقية " أمر يتسم ببعض النظر خاصة وأن هذا التعبير يشمل أيضاً جميع الأراضي الأفريقية

(٨)

التي مازالت تخاضعه .

١٦ — أوضح مثل الامانة أن هذا النص يؤكد امرین ، الاول وجود فائض من الكوادر في بعض المجالات وفي بعض البلاد الافريقية والثانى استعدادهم للذهاب للعمل في مكان آخر . وأشار إلى أن ذلك يتضح من الدراسات المشتركة التي قامت بها منظمة الوحدة الافريقية والجلس الاقتصادي الافريقي ومن التحقيق الذي يقوم به المجلس الاقتصادي الافريقيا منذ عام ١٩٦٧ عن الاخصائيين الافريقيين . ورغبة منه في التوفيق بين جميع وجهات النظر ، اقترح على اللجنة الصيغة التالية التي تمت الموافقة عليها " يمكن استخدامهم في بدلًا " من على استعداد للتعاون مع وبعد هذا التعديل وافقـتـالـلـجـنـةـ عـلـىـ الفـقـرـةـ ٥ـ مـنـ المـقـدـمـةـ .

١٧ — تمت الموافقة على الفقرة ٧ بعد إدخال تعديل طفيف وهو شطب كلمة "أفضل" واضافة الجملة الآتية "أنسب الوسائل" ولم تشر هذه الفقرة أية ملاحظات أخرى .

١٨ — وافقـتـالـلـجـنـةـ عـلـىـ رـفـعـ الـجـلـسـةـ قـبـلـ مـيـعـادـهاـ بـنـصـفـ سـاعـةـ بـنـاءـ علىـ طـلبـ الأـسـئـاءـ الـمـقـيـمـينـ فـيـ أـرـيـسـ اـبـاـبـاـ نـظـراـ لـارـتـبـاطـاتـهـمـ عـلـىـ أـنـ يـتمـ تـعـويـضـ هـذـاـ الـوقـتـ فـيـ الـيـوـمـ التـالـيـ بـوـاقـعـ ٥ـ دـقـيقـةـ أـثـنـاءـ الـجـلـسـةـ الصـبـاحـيـةـ وـ ٥ـ دـقـيقـةـ أـثـنـاءـ الـجـلـسـةـ الـمـسـائـيـةـ وـ عـلـيـهـ رـفـعـ الـجـلـسـةـ فـيـ تـمـامـ السـاعـةـ ٤ـ وـ ٤ـ بـعـدـ الـظـهـرـ .

(٩)

١٩ - تابعت اللجنة اعمالها يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر الساعة ١٠ و ٣٠ صباحاً وبدأت في دراسة الباب الاول " هدف وغرض البرنامج " سأل أحد المندوبين عن السبب في عدم ماراثن ملاحظات بلده في الوثيقة فأجاب مثل الأمانة بأن جميع الملاحظات التي جاءت في الوثيقة المسطحة " تعليلات وملحوظات " هي التي وردت من الدول الأعضاء بعد الانتهاء من اجتماعات الرباط في حين أن ملاحظات وتعليقات بلد الخبرير الذي وجه السؤال فقد وصلت لا مائة قبل هذه الاجتماعات وادرجت في الوثيقة الموزعة على الدول الأعضاء اثناء الدورات السابقة على ١٩٧١ .

٢٠ - اقترح عضو من اللجنة استبدال كلمة " منطقة " بكلمة " افريقيا " في المادة

(١) الا أن عضوا آخر اقترح لكي يصبح النص أكثر وضوحاً - اضافة الكلمات الآتية " داخل وخارج المنطقة " . ثم جاء عضو ثالث واقترح النص الآتي " داخل القارة " بدلاً من المنطقة وتمت الموافقة على هذا الاقتراح بالاجماع

٢١ - وفيما يتعلق بالفقرة أ ذكر خبير أن استخدام كلمة " فائض " يدل ضعفاً على نوع من الوفرة في الخبراء غير المستخدمين أو أن عدد الأخصائيين الأفريقيين كبير وأن جزءاً كبيراً منهم لا يجد عملاً ، واضاف أنه من الناحية النفسية قد يشعر هؤلاء الخبراء برجح لأنهم سيعتبرون أنفسهم زائدين " عن حاجة بلدتهم . وبالرغم من الإيضاحات المقدمة إلا أن رؤى استبدال الكلمة " فائض " بكلمة مناسبة أخرى وقد لقيت هذا الاقتراح قبولاً وتم توجيهه عنابة اللجنة إلى المقدمة عند ما رفضت

(١٠١)

التسخير بين البلدان الأفريقية المستقلة والبلدان غير المستقلة في ذات الموضوع المؤقت .

٢٣ — وقد رعى داعمها أشخاص المنشآت الملاحة والملاحة والتعلقيات المقدمة من سبعة بلدان من الأعضاء بعد الانتهاء من اجتماعات السراط
 لأن أحد الأعضاء أوضح أن الفكرية الأساسية من الفقرة ١ تتمم في نفس وظيفة الأخصائين في بعض البلدان وأنه ينبغي وبالتالي على
 الجنة الاعتناء بموضوع إعادة توزيعهم بين هذه البلدان . قد مت عددة اقتراحات توافق اللجنة على هذا الاقتراح الذي اعتبرته تلخيصاً
 لجميع وجهات النظر " المسماح للبلدان الأفريقية التي لديها عدد كافياً من الكوارد بخصوص بعضها تحت تصرف البلدان الأفريقية التي تحتاجها"
 أما فيما يتعلق بالفقرة ب من المادة ١ ، فقد اعتبر بعض أعضاء اللجنة على كلمة "تبادل" التي تحمل في رأيهم معنى المعونة الفنية الثنائية والمبادلة مما لم يرد في الاستغاثة وتأييداً لوجهة نظره ذكروا أنه يصح لا بل أن يمتنع مصونة لا بل آخر دون أن يتلقى بالضرورة آلية مساعدة مقابل ذلك . وبعد الاستماع إلى الإضافات المقيدة من الامانة رأى بعض الأعضاء ضرورة الإبقاء على الفقرة ب كما هي . واقترن البعض الآخر استبدال الكلمة "تبادل" بهذه التعبير "مقارنة الخبرات" .

٢٤ — أوضح مثل الأمانة أن القرارات التي اتخذت أثناء الاجتماعات الرسميات تستبع "تبادل وقارنة الخبرات" وبالتالي ينبغي البقاء على هذه

(١١)

الفقرة دون أي تعديل وذكر بعذر المندوبين أنه اذا كانت كل من هاتين
”التبادل“ لا تتسم بالوضوح الكافي فقد يكون من الأفضل استبدالها
دون المساس بجهودها الف老人家 ، واخيرا وافقت اللجنة على التعديل
الاتى /

”اتاحة تبادل المعلومات العلمية والفنية“

٢٥ - أما بالنسبة للمادة ١ فقرة ج فقد تم ادخال تعديل طفيف
عليها فقد استبدل التعبير الاتى ” الخبراء والموظفين الاخوائيين“
بنملمة ”الاخوائيين“ . وقررت اللجنة استخدام ”البلاد المضيفة“ بدلا
من ”البلاد المعاونة“ .

٢٦ - رأت اللجنة ادخال كلمة ”تعاون“ بدلا من ”المعونة المشتركة“
على المادة ١ فقرة د ووافقت على هذه الفقرة .

٢٧ - اقترح احد الاعضاء قيام الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية
باعداد قائمة بالخبراء الافريقيين وتوزيعها على جميع الدول الاعضاء
لما كان الرجوع اليها عند الحاجة ، وكانت حكومة جمهورية سيراليون
تقدمت باقتراح مطابل ، فأوضح مثل الامانة أنه تقرر في الرباط
وضع هذه القائمة بمساعدة الحكومات وأنه تنفيذا لهذا القرار
قامت الامانة باتخاذ الترتيبات اللازمة .

٢٨ - ثم بدأت اللجنة في مناقشة المادة ٢ وذكر احد الخبراء أن
لارا عن للنص في الفقرة الاولى من هذه المادة على ”الزوار الطيبا“

(١٢)

التي تحمل مؤهلا جامعيا أو درجات معادلة " واقتصرت على
 من ذلك " كبار الموظفين " الا أن اللجنة رفضت هذا الاسترجاع
 ودارت بعد ذلك مناقشة حامية حول مدلول كلمة " خبير " فensi
 الطارة ٢ وعما إذا كان من الضروري أن تتضمن كبار الموظفين
 الذين يتلقوا أو لم يتلقوا تعليما جامعيا أو يحصلون درجات علمية
 معادلة للموظفين نصف المهنيين والعمال المؤهلين . وعما إذا كانت
 المؤهلات الجامعية تكفي لاعتبار الشخص خبيرا دون النظر إلى
 معلوماته أو خبرته .

٢٩ - وكان السؤال المطروح على السكرتارية هو الآتي /
 هل هذا البرنامج لا يشمل سوى كبار الموظفين دون الكوادر
 المتوسطة المؤهلة ؟

وقد اجيب على هذا السؤال بأن هذا البرنامج يشمل كل
 الكوادر على جميع المستويات على ضوء احتياجات القارة المتعددة
 والحقيقة وخاصة ما جتها للكوادر المتوسطة ، وأشار البعض
 إلى ضرورة تمسك اللجنة بمبدأ واحد ولا تخرج بآراء متعارضة
 بالنسبة للكوادر المتوسطة المتخصصة كلما تحدث عن الخبراء
 في إطار التعريف الدولي لكلمة " خبير " فهو لا يعتبرون
 خبراء في علم في ضوء التعريف الأفريقي .

(١٣)

٣٠ - وبعد مناقشات طويلة رؤى أنه يجوز على ضوء التعريف الافريقى
الاعتراف بنوعين من الخبراء . وينتفي بالتالى اسياخ هذه الصفة
على النواشر على جميع مستوياتها والا تؤخذ كلمة " خبير " بمعناها
التكنولوجى الضيق . ثم قررت اللجنة اضافة كلمة " الخبرة المهنية " _____
في الجهة الاولى واستبدال الثانية بالتعبير الآخر _____
" الكوادر المتوسطة المتخصصة " . وقد تمت الموافقة على الماده
(٣) بعد ادخال تمهيدات طفيفة شكليه بناء على اقتراح زامبيا
ورفعت الجلسة فى تمام الساعة ١٥ و ١٦

٣١ - عقدت اللجنة اجتماعها الرابع يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ نوفمبر الساعة
٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ بدأ فى مناقشة المادة (٤) الخاصة بأنواع العقود .
وبعد دراسة الملاحظات المقدمة من الدول الاعضاء رؤى النصوص
على ثلاثة انواع من العقود /
العقد القصير الاجل (اقل من ستة أشهر)
العقد المتوسط الاجل (من ٦ أشهر الى ٣٠ شهر)
العقد طولى الاجل (أكثر من ٣٠ شهر)
أما بالنسبة للاقتراح المقدم من حكومة نيجيريا باضافه
" قابلة للتتجديد " على الفقرة ب من المادة ٤ فقد رؤى أن النصوص
يتفق مع المادة ٧ ، وبعد عدة مناقشات حول تجديد العقود ومدة
مدىتها تمت الموافقة على المادة (٤)

٣٢ - تمت الموافقة على المادة ٥ ، ٦ ، ٧ بعد اجراء تعديلات طفيفة من حيث الشكل فيما عدا المادة ٧ حيث اضيفت كلمة "تجديد" علا باقتراح نيجيريا .

٣٣ - أثارت المادة ٨ مناقشات طويلة بالنسبة للنص على احقيـةـ الحـكـومـةـ المضـيـفةـ فـىـ اـنـهـاءـ عـقـدـ الـخـبـيرـ قـبـلـ نـهاـيـةـ مـدـتهـ وـهـلـ مـنـ الضـرـرـوـرـىـ التـشاـورـ قـبـلـ ذـلـكـ مـعـ الـحـكـومـةـ الـتـىـ يـتـبعـهـ الـخـبـيرـ أـمـ يـكـفىـ بـاـخـطـارـهـاـ وقدـ رـأـىـ الـبـعـضـ أـنـهـ مـنـ الـضـرـرـوـرـىـ بـلـ مـنـ بـاـبـ الـلـيـاقـةـ التـشاـورـ مـعـهـاـ خـاصـةـ وـأـنـ الـعـقـدـ بـمـرـمـ بـيـنـ الـحـكـومـتـيـنـ ،ـ وـاقـتـرـحـ الـبـعـضـ الـاـخـرـ قـبـلـ الصـيـفـةـ الـتـىـ تـنـصـ عـلـىـ التـشاـورـ مـعـ الـاـشـارـةـ بـسـورـةـ وـاضـحةـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـسـلـبـ الـبـلـدـ الـمـضـيـفـ حـقـهـ فـىـ اـنـهـاءـ الـعـقـدـ .

٣٤ - قـامـ اـحـدـ الـمـنـدـوبـيـنـ بـتـوجـيهـ نـظرـ اللـجـنةـ إـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـاـنـهـ " العـقـدـ لـاـ بـطـرـدـ الـخـبـيرـ وـذـلـكـ رـغـبـةـ مـنـهـ فـىـ تـهـدـيـةـ خـواـطـرـ بـعـضـ الـاعـضـاءـ الـذـينـ كـانـواـ يـرـغـبـونـ اـعـطـاءـ الـبـلـدـ الـمـضـيـفـ الـحـقـ فـىـ طـرـدـ الـخـبـيرـ طـالـماـ أـنـهـ اـصـبـحـ غـيرـ مـرـغـوبـ فـيـهـ .ـ وـأـخـيـراـ وـافـقـتـ الـلـجـنةـ عـلـىـ الـمـادـةـ معـ الـابـقاءـ عـلـىـ الجـملـةـ الـاـتـيـةـ /ـ "ـ بـالـتـشاـورـ مـعـ حـكـومـةـ الـبـلـدـ الـذـىـ يـنـتـمـىـ إـلـيـهـ "ـ ،ـ مـعـ اـضـافـةـ "ـ أـوـ مـعـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـمـنـظـمةـ الـوـحدـةـ الـاـفـرـيقـيـةـ إـذـاـ كانـ الـخـبـيرـ يـنـتـمـىـ إـلـىـ الـبـلـدـ مـازـالـ خـاصـماـ "ـ .ـ كـماـ تـمـتـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ النـصـ الـوـاردـ فـيـ التـعـدـيلـ الـمـقـرـجـ منـ السـنـفـالـ وـالـذـىـ يـقـضـىـ بـاـخـطـارـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ بـالـتـرتـيـبـاتـ المـتـخـذـةـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ .ـ

(١٥)

- ٣٥ - تمت الموافقة على المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ مناقشة لأنه روى أن الكلمات ”في أية حالة“ الرايدة في المادة ١٠ غير مقبولة ، وبالتالي قررت اللجنة شطبها عليه أضيفت جملة تعطى للحكومة التي ينتهي إليها الخبر الحق في استدعاء الخبر قبل انتهائه مدة عقدة إذا كانت هناك ظروف استثنائية تستدعي ذلك . وبعد إجراء بعض التصحيحات الشكلية وافقت الجنة على المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣
- ٣٦ - عقدت اللجنة جلستها الخامسة صباح يوم ٢٩ نوفمبر في تمام السابعة وطلب الرئيس من الأعضاء الإسراع في إنجاز الاعمال المتبقية نظراً لضيق الوقت ، ولتمكنين الامانة من الاستهلاك منها وخاصة تقرير المقرر والنص النهائى للاتفاقية . ثم بدأأت اللجنة في مناقشة المادة ١٣ من الباب الرابع الخاص بالاستيرادات والحاصلات . وقد اقترح أحد المتدخلين شطب كلمة ” أفريقي ” وتتم الموافقة على ذلك واعتمدت اللجنة المادة ١٣
- ٣٧ - ذكر أحد الأعضاء أن الفقرة ب من المادة ١٣ تشكل خطراً وإنما قد تدفع الخبراء إلى سوء استعمال الحق في الدخول والخروج في أي وقت بل وقد يولد في بضم هذه الحق إلى أهمال تنفيذ تعاهداته وروى أن التعمير ”في أي وقت“ يعطى للخبراء حرية كبيرة وينتهي وبالتالي شطبها . وأوضحت ممثل السكرتارية أنه لا توجيه أية خطورة من التصرّف للخبراء بالدخول والخروج في أي وقت نظراً لأن مثل هذه التحرّكات تخضع في كل البلدين لرقابة الأمم .

(٦)

٣٨ - لم يوافق بعض الاعضاء على وجهة نظر ممثل الامانة واقترحوا النص على
أنه يجوز للخبير وحده أو للخبير وعائلته " بالاتفاق مع البلد المضيف "
الدخول أو الخروج من البلد في أي وقت . وقام بعض أعضاء اللجنة
بتأييد هذا الاقتراح واعربوا عن رغبتهم في اضافة الجملة التالية
" على اساس العقد " الا أن الرئيس اعتبر على كل هذه الاراء لشحونه
بأن الامتيازات والحقوق الواردة في هذه المادة بالفقرة الـ
وقد تدفع الخبير (أو الخبراء) إلى سوء استعمالها .

٣٩ - وكان من رأى بعذر المندوبين أنه ينبغي على اللجنة أن تأخذ
في اعتبارها الظروف التي قد يتعرض لها الخبير المطرد وب
في بلد لا خرها عاجلا . ففي هذه الحالة يجب على
البلد المضيف منح التأشيرات اللازمة للخبير لاعتبارات
الإنسانية . اقترح أحد الاعضاء النص على منح الخبير كافة التسهيلات
في الدخول والخروج وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلد
واقتراح تعديل المادة على هذا الأساس ، واخيرا وافق
اللجنة على النص الآتي /

" منح التسهيلات الـ لـ للـ الخـ بـير وـ عـائـلـتـه لـ الدـ خـ ولـ الـ خـ رـوجـ " .
من البلد مع منهـ لـ مـ جـاـ نـا تصـرـ يـ العـ مـلـ وـ الـ قـاـمـةـ "

٤ - أما بالنسبة للفقرة جـ الخاصة بالاعفاء من الرسوم الجمركية فقد اقتـرـحـ
بعض اضافة " بما في ذلك سيارة " بعد " كل ما هو مخصص للاستعمال
الشخصي " نظرا لأن الـ اـ مـ تـعـةـ الشـخـصـيـةـ لاـ تـضـمـنـ سـيـاـرـةـ . وـ تـسـأـلـ البعـضـ

(١٢)

ا لا خر عما اذا كان يحق للخبير المعين لمدة قدرها قام تقرير——
التمتع باحتياز شراء سيارة معفاة من الرسوم ، ورد ا على ذلك ذكر ذكر——
بعض المحدثين أن نص المشروع لم يذكر الستة أشهر التي اشار اليها
المتحدث السابق . كما تم توجيهه نظر اللجنة الى نص المادة ١٢ الواردة
انتعديل المقترن من الجزائر (وثيقة رقم CM/ 399 طحق ٣)
حيث جاء أن التعبير " الامتعة الشخصية " المستخدم في المادة ١٣
يشمل الاشياء الشخصية والممتلكات والسيارة الشخصية والالات والمعدات
اللازمة لمزاولة الوظيفة .

٤ - وقد وجه بعض المحدثين نظر اللجنة الى أنه في حالة عدم قيام
الخبير باستحضار سيارته الشخصية بجواز التصریه له بشراء
سيارة معفاة من الرسوم . وقد أشار البعض الى أنه قد يصح أن يكون
الخبير قادر ما من بلد بعيد وبالتالي يتذرع عليه استحضار
سيارته ولذلك، اقترحوا صياغة الفقرة ج من المادة ٤١ كالتالي /
" اعفاء الخبير من الرسوم الجمركية بالنسبة لاستيراد أو تصدير
كل ما هو مخصص للاستعمال الشخصي بما في ذلك سيارة تسمى
شراوها أو استيرادها خلال ستة أشهر من تاريخ وصوله ".
واقتصر مندوب اضافة الكلمات الآتية /
" ضريبة على الشراء التي تخضع لها السيارات دون باقى
الامتعة المنزلية المشتراه في البلد المضيف " .

(١٨)

وقد صادف هذا الاقتراح تأييداً لأنّه يتيح للخبير شراء أو استيراد سيارة لا خلال ستة أشهر من وصوله فحسب ولكن حتى لو انقضت مهلة الستة أشهر هذه .

٤٢ - اقترح أحد المندوبين مد مهلة الستة أشهر نظراً لصعوبات النقل والمواصلات مما قد يؤخر وصول السيارة بعد انقضاء مدة الستة أشهر المحددة لذلك . واخيراً وافقت اللجنة على التعمير: الاتساع للامانة الشخصية وهي "الامانة الشخصية والمنزلية والمعدات اللازمة لمزاولة الوظيفة" . كما تقرر منح الخبير الحق في تملك سيارة معفاة من الضرائب لمن يكن استحضر سيارة معه .

٤٣ - كما وافقت اللجنة على النص على جواز "مد مهلة الستة أشهر في الحالات الاستثنائية" ، وقد اشار البعض الى أن الخبير قد يقرر بعد انقضاء ثلاثة المدة شراء سيارة معفاة من الضرائب خلال الستة أشهر الا خيرة من اقامته . ولذا اقترح اضافة النص التالي / " بالنسبة للعقود طويلة الاجل " في نهاية المادة ، لأنّ هذا اقتراح رفيع .

٤٤ - اقترحت اللجنة على امانة منظمة الوحدة الافريقية اعداد واصدار تصريح مرور خاص بالخبير لتحقيق حمايته أثناء مزاولته لمهام وظيفته بدءاً من رأى أحد المندوبين أن اللجنة تدرس موضوع الحماية والمعونة ، وبالتالي يجب أن تكون للوثائق التي تصدرها الحكومة المضيفة الاولوية على تصريح المرور الصادر من

(١٩)


منظمة الوحدة الأفريقية . وأشار البعض إلى ضرورة تمنع جميع الخبراء الذين يعملون في خدمة البرنامج بالامتيازات والحوافز المقررة بمعاهدة منظمة الوحدة الأفريقية على أن يكون لخدمات البلاد المضيفة الحرية في إضافة امتيازات جديدة أو الفاء بعضها .

٤٤ - لا حظ البعض أن قيام الحكومة المضيفة أو منظمة الوحدة الأفريقية أمر مقبول وان كان الاقتراح الأول الذي يقضى باصدار تصريح مرور من منظمة الوحدة الأفريقية للخبير قد يتيح له الحصول على جواز سفر قبيل دخوله البلد المضيف . وقد اشار أحد المحدثين أن الاضافة التالية تعتبر ضرورية " ان اصدار تصريح من مسؤول لا يمنع الحكومة المضيفة من اصدار وثائق خاصة لاثبات الشخصية " تدخل مثل هذه الوحدة الأفريقية وأوضح بأن هذا الاقتراح يعتبر من العرف الجارى ، ولذا يصح للجنة قبوله .

٤٦ - وبناءً على ذلك وافقت اللجنة على النص التالي /
" دون أن يتعارض ذلك مع قيام البلد المضيف باصدار الوثائق التي تعين هوية الخبير ، تقوم الامانة العامة باصدار تصريح مرور باسم الخبير الذي تتيح له التمتع بمساعدة وحماية السلطات الوطنية أثناء مزاولته لمهام وظيفته " .

٤٧ - وبعد استراحة قصيرة ، قامت اللجنة بمناقشة المادة ٤ و كان من رأى البعض أن هذه المادة تتضمن " العربة أمام الجوار " واقترحوا تعدل المادة كالتالي /

في حالة الوفاة أو المرغنى المهني أو اصابة العمل التي تحدث



للخبير أثناً مزاولته لوظيفته ، يكون للخبير أو لوثته الحق في تعويض من الحكومة المضيفة " .

وذكر بعض الاعضاء أن حذوماتهم مقتنعة تماماً بضرورة الحد من مسؤولية الحكومة المضيفة والخبير ، وأضافوا أن النص الذي وافق علىه اللجنة يتيح له فرصة لأن يسلك سلوكاً سيئاً .

٤٨ - وافترض البعض حالة الضرر الذي ينتج عن الخبير ، وهل تعتبر في هذه الحالة حكومة البلد الذي ينتمي إليه ملزمة بالتعويض ، وبعد مناقشات تمت الموافقة على تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤١ كالتالي /

" بالنسبة لاى ضرر يحدث من خبير أثناً مزاولته لوظيفته في خدمة البرنامج تعتبر حذومة البلد المضيف مسؤولة وحدة نيابة عنه الا اذا ثبت بطريقة قاطعة أنه كانت هناك نية متعمدة أو خطأ جسيم أو اهمال واضح من جانبه " .

٤٩ - وانتقلت اللجنة بعد ذلك إلى المادة ١٥ واشتراك عدد كبير من الاعضاء في مناقشة الفقرة ١ ثم دارت مناقشات حامية اذ كان من رأى البعض أنه يمكن التصريح للخبير بتحويل ٥٠٪ من أرباحه السنوية إلى البلد الذي ينتمي إليه طوال مدة تعاقدة في حين أنه كان من رأى البعض الآخر أن كلمة " سنوياً " بالنسبة لتحويل ارباح الخبير قد ترتبط فيها صعوبات لهذا الاخير خاصة اذا كان من غير المصح له بالقيام بالتحويل الا مرة كل سنة ، وعندئذ ذكر أحد الاعضاء أنه من الناحية الحسابية لا يوجد أى فرق بين

التحويلات الشهرية والتحويل السنوي وانه من الا سهل القيام
بالتحويل شهريا .

٥ - أوضح أحد المندوبين أنه يجب التصريح للخبير بتحويل ٥٪ من مرتبه
لا من ارباحه وفقا للقوانين المعمول بها في البلد المضيف وأيده في
ذلك مندوب آخر أوضح أنه يجوز التصريح للخبير بتحويل جزء من مرتبه
وفقا للاقنطمة المعمول بها في البلد المضيف . أما بالنسبة للخبراء الذين
من بلاد ما زالت خاضعة للسيطرة الاجنبية فقد كان من رأي البعض التصريح
لهم بتحويل ارباحهم الى أي بلد افريقي ، وبعد مناقشات طويلة
اعتمدت اللجنة النهر المقترح من الامانة ، وكان من رأي مندوب الجزائر أن
كلمة "أرباح" و "ادخار" تتعدى في معناها المقصود
باليجر القابل للتحويل ولذلك فقد ابدى تحفظاته .

٦ - عند مناقشة المادة ١٦ عن "الاجازة السنوية والاجازة التي تقضى
في الوطن" من الباب الخامس اشار احد الاعضاء بضرورة اخذ المسافات
والموقع الجغرافي لبلد الخبير في الاعتبار ، ثم دارت مناقشات
طويلة وذكر بعض اعضاء اللجنة أن اجازة الخبير تبدأ من التاريخ
الذى يتزلف فيه الخبير البلد المضيف متوجهها نحو البلد الذى ينتمى
إليه أو أية جهة أخرى ، وكان من رأى البعض الآخر أنه يجب
عدم الالتفات الى المدة الازمة للوصول وعلى الخبير ان يتأكد
من وصوله في الوقت المناسب للقيام بأجازته .

(٢٣)

الخاصة بالاجازة التي تقضى في الوطن . ثم تمت الموافقة على المادة ٢٠ طبقاً للنص المقترن من الأمانة ، الا فيما يتعلق بكلمة "المستفيد" التي شطبت واستبدلت بكلمة "المضييف" ، وتم تعديل الفقرة ب كالتالي /

"جميع المصاروفات غير المتوقعة المؤيدة بمستندات والستى تم اثناء السفر بخلاف مصاروفات شحن الامتعة الزائدة " .
كما تمت الموافقة على المادة ٢١ بعد استبدال كل كلمة "المستفيد" بكلمة "المضييف"

٥٥ - ثم بدأت اللجنة في مناقشة البالخاص " بالاحلام العام " وعند تناول المادة ٢٢ اعتبرت جميع المتحدثين على انشئاء لجنة استشارية يمثل فيها المجلس الاقتصادي لافريقيا و مختلف الهيئات الاقتصادية الافريقية . فقد رأى أنه نظراً لأن مركز هذه الهيئات قائم في ا匡اكن أخرى غير أديس أبابا ، فقد يصعب عليها الاشتراك في اجتماعات اللجنة فضلاً عن أنه من غير المرغوب فيه أن تشتغل هيئة تابعة للأمم المتحدة بحكم وضعها في هذه اللجنة . ولذلك تقرر بالاجماع شطب الجملة حتى " . . . الاقتصادية الافريقية " . ورُأى أن في استطاعة المكتب في إطار اتفاقيات التعاون التي تربط منظمة الرجدة الافريقية بباقي المنظمات الدولية ، إنشاء علاقات تعاون مع هذه المنظمات اذا احتاج الأمر لذلك . ثما اقتضى البعض قيام منظمة الوحدة الافريقية باعداد عقد نموذجي تسترشد به الدول الاعضاء عند ابرام اتفاقيات الثنائيه .

(٢٤)

٥٦ - أما بالنسبة للمادة ٣ فقد أدخلت اللجنة بعض التعديلات الطفيفة فقد شطبت في الفقرة أـ كلمة "الافريقيون" و الموظفون " وهي الفقرة بـ "الاخصائيون الافريقيون" كما تم تعديل الفقرة دـ كالتالى /

" تسهيل المفاوضات بين البلد الذى ينتسب اليه الخبرـير والبلـد المضـيف "

٥٧ - اقترح أحد الخبراء نقطة اعتبرت فيما بعد النص الجديد للمادة ٢٥ الخاصة بانشاء صندوق مشترك للتعاون الفنى المقرر انشائه داخل منظمة الوحدة الافريقية ، واستبدلت في الفقرة الاخـيرة كلمة "قرارات" بكلمة "مقررات" . كما تقرر قيام اللجنة الاستشارية للميزانية والشئون المالية دراسة هذا الموضوع بالتفصيل والتقدم بتوصياتها لمجلس الوزراء وعلى هذا الاخير تبنيـ قرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في هذا الشأن .

٥٨ - انتقلت اللجنة بعد ذلك إلى المادة ٨ من المشروع الخاصة بفضـأى نـزاع ، ودارت مناقشات طـويلـة وـخـاصـة بـالـنـسـبـة لـأـى "نزاع يترتب بصفة مباشرة أو غير مباشرة على ظروف استخدام الخبرـير" وكان من رأى أحد المندوبين أنه سبق استكمال مناقشة هذه النقطة من الناحية القانونية عند تناول المادة ٨ التي أوردت الحالة الوحيدة التي قد ينشأ بها نـزاعـ بـيـنـ الخـبـيرـ وـبـلـدـ المـضـيفـ وهي الشكوى من عمل أو من سلوـاتـ الخبرـيرـ . وبالتالي فمن رأـيةـ أنـ المشـكـوةـ

(٢٥)

التي تشيرها هذه المادة سبق تغطيتها قانوناً بموجب المادة ٨
لأن كان من الضروري اضافة مادة عامة بالنسبة لاي خلاف قد ينشأ عند
تفسير هذه الاتفاقية .

٩٥ - أوضحت اللجنة أنه عندما اقترح رئيس لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم
التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية الاستفناً عن هذه اللجنة ، فانه
 بذلك يكون قد أوضح تماماً أن الخلافات تفتر عادة خارجها . ولبذا
 ييد و من الضروري الاتفاق على صيغة أو اجراء لفض المنازعات بين
 البلد الذي ينتمي اليه الخبير والبلد المضيف . واقتراح البعض انشاء
 جهاز قادر على فض الخلافات يتبع مكتب التعاون الفني الافريقي
 خاصة وأن هذه اللجنة لن تستمر حتى مجلس الوزراء القائم و مؤتمر
 رؤساء الدول والحكومات . واخيرا تم تعديل المادة ٢٦ كالتالي /
 "أى خلاف ينشأ بين الحكومة المضيفة وحكومة البلد الذي ينتمي
 اليه الخبير والذى لا يمكن فضه بأية وسيلة أخرى يعرض بناء على
 طلب أى طرف من الطرفين على جهاز مخصص لهذا الغرض فـ
 منظمة الوحدة الأفريقية " .

٦ - تمت الموافقة على المادة ٢٧ دون أية مناقشة واستبدلت كلمة "ستظل"
 بكلمة "تظل" وتمت الموافقة على المادة ٢٨ الخاصة بالانضمام
 دون مناقشة أو تعديل . وقد لفت المادة ٢٩ الخاصة بالفسـخ .
 ورفعت الجلسة في تمام الساعة ١١.

(٢٦)

٦١ - وعقدت اللجنة جلستها السابعة يوم ٣٠ نوفمبر السـ ١١ ساعـة واعتمـدـت
٤٥

النص النهائـى لمشروع الـ اتفاقـية عن التـعاون الفـنى بعد اجـراء
بعض التـعديـلات الطـفـيفـة على أـن يـعـرـضـ هذا المـشـرـوعـ على مجلـسـ
الوزـراءـ في دـوـرـتهـ الحـادـيـةـ والعـشـرـينـ خـلـالـ شـهـرـ ماـيوـ ١٩٧١ـ

٦٢ - وأثـنـاءـ جـلـسـتهاـ الثـامـنةـ وـالـأخـيرـةـ قـامـتـ اللـجـنـةـ بـدـرـاسـةـ تـقـرـيرـ المـقـرـرـ
حيـثـ وـافـقـ اـعـضـاءـ اللـجـنـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيرـ منـ حـيـثـ المـوـضـوعـ تـارـكـيـنـ
لـلـامـانـةـ الـعـامـةـ مـهـمـةـ صـيـاغـتـهـ فـيـ صـورـتـهـ النـهـائـيـةـ .ـ وـاخـيرـاـ شـكـرـ
الـرـئـيـسـ الـخـيـرـاءـ الـذـيـنـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ هـذـاـ الـاجـتمـاعـ وـاثـنـىـ عـلـىـ جـهـودـهـمـ
الـتـىـ أـتـاحـتـ لـلـجـنـةـ الـقـيـامـ بـالـمـهـمـةـ الـتـىـ كـلـفـهـاـ بـهـاـ مـؤـتمرـ رـؤـسـاءـ
دـوـلـ وـحـكـومـاتـ مـنـظـيمـةـ الـوـجـدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ ،ـ وـاـشـارـ إـلـىـ أـنـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ
الـبـرـنـامـجـ سـوـفـ يـسـمـحـ بـتـوـثـيقـ أـوـاصـرـ الصـدـاقـةـ بـيـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ
كـمـاـ سـيـدـعـمـ وـحدـةـ وـتـضـامـنـ الشـعـوبـ الـأـفـرـيقـيـةـ .ـ وـاخـيرـاـ شـكـرـ الـامـانـةـ
وـالـمـوـظـفـينـ الـفـيـيـنـ عـلـىـ جـهـودـهـمـ الـتـىـ سـاـهـمـتـ فـيـ حـسـنـ سـيرـ
الـأـعـمـالـ .ـ

أنـهـتـ اللـجـنـةـ أـعـمـالـهـاـ فـيـ تـامـ السـ ١٧ـ ساعـةـ .ـ

٤٥

"ملحق" ٢

مشروع اتفاقية

فيما بين الدول الافريقية بوضع برنامج للتعاون الفنى

مشروع اتفاقية

فيما بين الدول الأفريقية لوضع برنامج للتعاون الفنى

— مم —

نحو رؤساء الدول والحكومات الأفريقية المجتمعين في
 دورة عادية

 من ١٩٧٠ إلى

 بعد الاطلاع على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وخاصة على المادرة

٢ فقره أ ، ب

واز نعرب عن اعتقادنا أن تعاون البلاد الأفريقية في استخدام
 مواردها البشرية أساس ويساهم في خلق تضامن أوثق وفي تنمية شعوبها
 اقتصاديا ،

واز نعرب عن اقتناعنا بأن التقاء خبراء البلدان الأfricanية من شأنه
 تدعيم التفاهم المشترك بين الشعوب الأfricanية ، كما أنه يساهم في تحقيق
 الوحدة الأfricanية .

واز نعرب عن اعتقادنا أنه يوجد في بعض البلدان الأfricanية
 كثير من الأخصائين الذين يصعدون في بلد آخرى تشكوا من قلة
 الأخصائيين .

واز نعرب عن اقتناعنا بأن وضع برنامج أفريقي للتعاون الفنى

(٢)

يعتبر أنساب وسيلة لتسهيل استخدام الاخصائيين الافريقيين بمعرفة

الدول الافريقية ،

تم الاتفاق على وضع برنامج للتعاون الفني الافريقي (المسمى

فيما بعد " برنامج ") يتم تنفيذه وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

الباب الاول

هدف وفرض البرنامج

المادة ١ -

دون اخلال بأية برامج للتعاون الفني المخصصة لافريقيا

تم وضعها بمعرفة بلاد داخل أو خارج القارة .

أ - السماح للبلاد الافريقية التي لديها عدد كافى من

الكواذر المؤهلة بوضعها تحت تصرف البلاد الافريقية

الاخرى التي تحتاجها .

ب - اتحادة تبادل المعلومات العلمية والفنية وكذلك الخبرات فى

مجال التنمية بين الدول الافريقية .

ج - تمكين الاخصائيين الافريقيين من وضع خبراتهم فى

خدمة مشاكل الدول المضيفة .

د - خلق روح التعاون والتضامن بين البلاد الافريقية وتنميتها .

(٣)

- المادة ٢ — تتكون مجموعة المعاطلين الأفريقيين في مجال التعاون الفني (المسماه فيما بعد "الخبير") موضوع هذا البرنامج من /
- الكوادر العليا التي تحمل مؤهلا جامعيا أو درجات معادلة وخيرة مهنية .
- الكوادر المتوسطة المدة : حصة .

الباب الثاني

اجراءات التعيين ومدة التعاقد في خدمة البرنامج

- المادة ٣ — ينبعى على كل طرف من الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية يرغبه الانتفاع بخدمات خبير أن تتقىدم بطلب للامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية (المسماه فيما بعد "الامانة") ستة أشهر قبل تاريخ بدء عمل الخبير .

وينبعى أن يتضمن هذا الطلب العناصر الآتية /

- أ — وصف واضح ودقيق للمهمة المطلوب تكليف الخبير بها .
- ب — المؤهلات والخبرة المطلوب توفرها في الخبير .
- ج — مكان العمل وأسم المهمة أو الادارة التي سيعتمد بها الخبير .

(٤)

د — المدة التقديرية للاستفادة بالخبر .

ه — شروط الاستخدام .

ولا يجوز للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية قبول طلب
الاستخدام المقدم من الخبراء إلا بعد موافقة الحكومة التي يتبعها
ويشرط التقدم بهذا الطلب عن طريقها :

المادة ٤ — يتبع بالنسبة لمدة خدمة الخبراء نظاماً أساسياً
لل استخدام وهو ما /

أ — الاستخدام لمدة متوسطة الأجل (ستة أشهر إلى عام)

ب — الاستخدام لمدة طويلة الأجل (أكثر من عام)

غير أنه يجوز لأى طرف من الأطراف الموقعة على هذه
الاتفاقية أن يطلب استخدام خبير لمدة تقل عن ستة أشهر
سواء لتتكليفه بمهمة خاصة أو لا ستشارته وتتبع بالذات
لهذه التعيينات قضية الأجل نفس الأجراءات المنصوص
عليها في المادة " ٣ " .

المادة ٥ — على كل حكومة من حكومات الدول الأعضاء في منظمة
الوحدة الأفريقية قامت بالانضمام لهذه الاتفاقية وترتفع في
الاستفادة بخدمات خبير من دولة أخرى أن تعقد مع حكومة
هذه الاختيارات اتفاقاً يحدد شروط استخدام هذا الخبراء

(٥)

الا أنه اذا كان الخبير يتبع بلداً مازال خاصمه
فيتم التعاقد بين حكومة البلد المضيف والا مين العام الادارى
منظمة الوحدة الافريقية .

المادة ٦ - يعتبر الخبراء طوال مدة استخدامهم واثناً معاً لذاته
لاعمالهم مسئولين أمام حكومات الدول التي يؤدون فيها
وظائفهم .

المادة ٧ - يجوز تجديد أو مد مدة عقود عمل الخبراء بشرط الحصول
على موافقة صريحة من حكومة الدولة التي يتبعها الخبير
أو من أمين عام منظمة الوحدة الافريقية اذا كان الخبير
يتبع بلداً مازال خاصماً .

وبنفي أن يصدر طلب التجديد أو مد مدة خدمة
الخبر من حكومة البلد المضيف وأن يكون هذا الطلب
مسبياً ومتضمناً المدة المطلوب فيها التجديد أو المدد
وأن يقدم قبل انقضاء مدة الاستخدام الاصلية بثلاثة
أشهر على الأقل .

كما ينفي أن يصدر رأي حكومة البلد الذي يتبعه
الخبر بالنسبة للتجديد أو مد مدة التعاقد قبل انقضاء
مدة الاستخدام الاصلية بشهر على الأقل والا اعتبرت
الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة مستوفاه

(٦)

المادة ٨ - يجوز لحكومة البلد المنتفع بخدمات أى خبير
أن تنهى تعاقده قبل انتهاء مدته وذلك
بعد التشاور مع حكومة البلد الذى يتبعه هذا
الخبير أو مع أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية اذا كان
ينتهى الى بلد ما زال خاضعاً، وذلك في الحالات
الاتية /

- أ - اذا كانت خدمات الخبير أو سلوكه غير مرضي .
- ب - اذا زاول الخبير نشاطاً محظوظاً في هذا البلد .
- ج - اذا كاالت صحة الخبير أصبحت لا تسمح له بالقيام
بالمهام التي عين من أجلها بطريقة مرضية .

ويتم اخطار الامانة العامة لمنظمة الوحدة
الأفريقية بالترتيبات المتخذة في هذا الخصوص .

المادة ٩ - كل خبير تم استخدامه لمدة تزيد على عام وتقرر
انهاء تعاقده قبل نهايته يجب أن يتلقى اخطاراً
كتابياً قبل تاريخ انهاء تعاقده بستين يوماً على الأقل .
أما اذا كانت مدة الاستخدام تقل عن عام
ولكن تزيد على ٣ أشهر فيجب أن يرسل اخطار الكتابي
اليه قبل تاريخ الانهاء بثلاثين يوماً على الأقل .
وفي جميع الحالات يجب أن يوضح في اخطار
الاسباب التي دعت لانهاء خدمة الخبير .

(٢)

المادة ١٠ - وبخلاف الحالات الواردة في المادة ٨ ، يجب على كل خبير تقرر استخدامه لمدة معينة أن يستمر في عمله حتى نهاية عقده . ولا يجوز لحكومة البلد الذي يتبعه أن تستدعيه قبل نهاية منته ، غير أنه في الحالات الاستثنائية الثابتة يجوز لحكومة البلد الذي يتبعه الخبير استدعائه بعد الاتفاق بين الحكومتين .

باب الثالث

المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى

المادة ١١ - يؤدى لذلك خبير في خدمة البرنامج مرتبًا يتفق مع مؤهلاته وخبرته يتم تحديده بالاتفاق بين الحكومتين .

المادة ١٢ - تتعمد كل حكومة تتبع بخدمات خبير باسم البرنامج

بالتالي /

أ - توفير السكن المؤثث للخبير وعائلته أو بدفع
بدل سكن يتم تحديدها مقدما .

ب - اعفاء الخبير من الضرائب ومن أية اعباء ضرائبية
على المرتب الذي يتلقاه من البلد المضيف .

ج - تحمل مصاريف المهام والبعثات التي يقوم بها الخبير
أثناء مزاولته لوظيفته . أو القيام بدفع بدل يومى
مناسب له .

المادة ١٣ -

- أ - للخبير الحق في اجازات مرضية في الحدود وبالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين البلد المضيف والبلد الذي ينتمي إليه الخبير .
- ب - للخبير وللأشخاص الذين يعولهم الانتفاع بالرعاية الطبية المجانية أو استرداد المصروفات الطبية من البلد المضيف .
- ج - المقصود بعبارة "الأشخاص الذين يعولهم" جميع الذين ينطبق عليهم ذلك وفقاً لتشريع البلد المضيف .

الباب الرابعالامتيازات والخصائصالمادة ١٤ - تتعهد كل حكومة تنتفع بخدمات خبير في خدمة البرامج بالاتساع /

- أ - اعفاء الخبير من أي التزام يرتبط بالخدمة الوطنية
- ب - منح التسهيلات الازمة للخبير وعائلته للدخول والخروج من البلد مع منحه مجاناً تصريح العمل والإقامة .
- ج - اعفاء الخبير من الرسوم الجمركية بالنسبة لاستيراد أو تصدير كل ما هو مخصص للاستعمال الشخصي والذى يكون قد استورده خلال ستة أشهر من تاريخ قدومه إلى البلد بشرط النص على إعادة تصدير هذه الأشياء

(٩)

عند انتهاء مدة الاقامة والمقصود "بالاستعمال

الشخصي " هو ما يأتي /

الامتحنة الشخصية والمنزلية والآلات والمعدات الالازمه

لمزاولة الوظيفة ، ويجوز مد مهلة ستة أشهر فـ

الحالات الاستثنائية . وتقوم الامانة العامة لمنظمـة

الوحدة الأفريقية باصدار تصریح مرور باسم الخبرـير

لـکى تتيـح له التمتع بـمساعـدة وـحماية السـلطـاتـالوطـنـيـة

أثـناـءـ مـزاـولـتـهـ لـمـهـاـمـ وـظـيـفـتـهـ دـوـنـ أـنـ يـتـعـارـضـ ذـلـكـمـعـ

الـبلـدـ المـضـيـفـ باـصـدـارـ الـوـثـائـقـ الـتـىـ تـعـيـنـ هـوـيـةـ الـخـبـيرـ.

جـ - التـصـرـیـحـ لـلـخـبـیرـ بـاـسـتـیـراـدـ أـوـ شـرـاءـ سـیـارـةـ وـاعـفـاءـهـ مـنـ

الـرسـومـ .

المـادـةـ ١٥ـ -

أـ - فـيـ حـالـاتـ اـصـابـاتـ الـعـمـلـ أـوـ الـوفـاـةـ أـوـ الـمـرـضـ الـمـهـنـيـ

الـنـاتـجـ عـنـ مـزاـولـةـ الـخـبـیرـ لـوـظـيـفـتـهـ ، تـؤـدـىـ حـكـوـمـةـ

الـبـلـدـ المـضـيـفـ تـعـوـيـضاـ لـلـخـبـیرـ أـوـ لـوـرـثـتـهـ .

بـ - بـالـنـسـبـةـ لـأـيـ ضـرـرـ يـحـدـثـ لـلـفـيـرـ مـنـ خـبـيرـ أـثـناـءـ مـزاـولـتـهـ

لـوـظـيـفـتـهـ فـيـ خـدـمـةـ الـبـرـنـامـجـ ، تـعـتـبـرـ حـكـوـمـةـ الـبـلـدـ

الـمـضـيـفـ مـسـئـولـةـ وـحدـهـ نـيـاـبـةـ عـنـهـ إـلـاـ إـذـاـ ثـبـتـ بـطـرـيقـةـ

قـاطـعـةـ أـنـهـ ذـاـنـتـحـنـاـ عـنـيـةـ مـتـعـمـدـةـ أـوـ خـطـأـ جـسـيمـ

أـوـ اـهـمـالـ وـاضـحـ مـنـ جـانـبـهـ .

(١٠)

المادة ٦ - لا يجوز تم استخدامه باسم البرنامج الحق في أن يحول

إلى البلد الذي ينتمي إليه

أ - لغاية ٥٠٪ من الأرباح المحققة محلياً عن كل سنة

وذلك طوال مدة عقده .

ب - إجمالي المبلغ المدخر اثناء سنوات خدمته عند انتهاء

عقده .

وتتعهد حكومة البلد المضيف بالتصريح بشراء العملات

اللزامية لتنفيذ العمليات المذكورة أعلاه .

الباب الخامس

الاجازة السنوية والاجازة التي تتضمن في الوطن

المادة ٧ - لا يجوز تم استخدامه باسم البرنامج الحق في اجازة مدتها

شهر في العام . وتخضع ظروف هذه الاجازة لحاجة العمل

ويجوز طالبة الخبير القيام بجازته اثناء فترة تحددها

السلطات في البلد المضيف .

وتحدد مهلة للسفر على أساس الموقع الجغرافي للبلد

الذي ينتمي إليه الخبير علما بأنه يتمتع على الخبير

اختيار أقصر الطرق .

ويجوز ضم الاجازة السنوية بشرط لا تزيد المدة السنوية

بتم ضمها عن شهرين .

(١١)

المادة ١٨ - لكل خبير تم استخدامه باسم البرنامج الحق في اجازة يقضيها

في بلده كل سنتين ،

أ - إذا كان التعيين لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات

ب - إذا كان الخبير معيناً لمدة سنتين وتقرر مد عقد

لمدة جديدة لا تقل عن عام .

والمقصود بالبلد الذي يقضي فيه الخبير اجازته

هو البلد الذي يعتبر من رعاياه أو - في حالة الخبراء

المنت溟ن بلاد مارالت خاص به - أي بلد أفريقي آخر

يختارونه .

وتحتفظ الإجازة التي تتعسى في الوطن بعد انقضاء واحد

وعشرين شهراً على الأكثرب في الخدمة .

الباب السادسمصاريف سفر الخبراء والأشخاص الذين ينبعون منالمادة ١٩ - على البلد المنفع بخدمات خبير باسم البرنامج أن يتحمل

أو يرد مصاريف سفر الخبير في الحالات الآتية /


أ - عند التعيين الأولى .

ب - عند سفره في مهمة .

ج - عند قيامه بجازة يقضيها في بلده .

د - عند انتهاء خدمته .

ه - في حالة وفاة الخبير .



(١٢)

المادة ٢٠ - على البلد المضيف أن يتحمل أو يرد مصاريف سفر الاشخاص

الذين يعولهم الخبير المعين باسم البرنامج /

أ - عند التعيين الاولى للخبير بشرط أن يكون التعيين

لمدة أقلها عام وأن يتم سفر الاشخاص الذين يعولهم

قبل انتهاء عقده بمدة تزيد على ستة أشهر .

ب - عند القيام بجازة لقضاءها في الوطن واذا كان

الاشخاص الذين يعولهم يسافرون معه أو وحدهم

ج - عند انتهاء خدمة الخبير .

المادة ٢١ - تكون مصاريف السفر التي يتحملها البلد المضيف أو يبرئها طبقاً

لما هو وارد في هذه الاتفاقية هي /

أ - مصاريف الانتقال (قيمة التذكرة) بالإضافة الى ١٠ كيلو

грамм إضافية من الامتعة للخبير ولكل شخص من الاشخاص

الذين يعولهم .

ب - جميع المصاريف غير المتوقعة المؤيدة بمستندات والتي

تتم اثناء السفر بخلاف مصاريف شحن الامتعة الزائدة .

المادة ٢٢ - يتحمل البلد المضيف أو يرد مصاريف نقل الامتعة الشخصية

الخاصة بالخبراء /

أ - عند التعيين الاولى الذي لا يقل عن سنتين وبشرط

أن تزيد المدة المتبقية للخبير بعد تاريخ وصول امتعته

عن سنة

(١٣)

ب - عند انتهاء الخدمة ويشرط أن يكون تعيين الخبرير
لمدة لا تقل عن سنتين أو أن يكون قد استمر في الخدمة
لمدة متصلة لا تقل عن سنتين وأن يتم النقل خلال السنة
التي تلى تاريخ انتهاء الخدمة .
يحدد البلد المضيف سلفاً الوزن الأقصى لما يصح
نقله إن كان الخبرير بمفرده أو مع عائلته وذلكر وسيلة النقل .
ويجب أن يتم نقل الامتعة الشخصية وفقاً للشروط
التي يراها البلد المضيف محققة لا يقدر من الوفر .

الباب السادس

أحد سبعمائة

المادة ٢٣ - ينشأن مكتب للتعاون الفني (المسمى فيما بعد " المكتب ")
داخل الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية . ويجوز
للمكتب التشاور مع الدول الاعضاء ومع المنظمات التابعة
للهيئة الاممية وسع باقى الهيئات الاقتصادية الافريقية
بغية تنفيذ هذا البرنامج .

المادة ٢٤ - تكون اختصاصات المكتب كالتالي /

أ - جمع وتصنيف وتوزيع المعلومات عن الاخصائيين المتوفرين
لخدمة البرنامج .

(١٤)

- ب - ترأيز طلبات الخبراء الواردة من الدول الأعضاء
- ج - المساهمة في اختيار المرشحين وابلاغ سيرة حياتهم الشخصية للدول الأعضاء .
- د - تسهيل الفاوضات بين البلد الذي ينتهي إليه الخبر والبلد المضيف .

المادة ٢٥ - لتحقيق أهداف البرنامج وغرضه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١ من الباب الأول ينشأ صندوق مشترك للتعاون الفنى على مستوى منظمة الوحدة الأفريقية . ويتم تحديد طريقة تمويل الصندوق وادارته والمخصصات بموجب قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

المادة ٢٦ - يتم توقيع الاتفاقيات الخاصة باستخدام خبير المبرمجة بين الحكومة التي ينتهي إليها والحكومة المضيفة من أربع صور يوضع الأصل في الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية وتسلم صورة للخبير وصورة لكل حكومة من الحكومتين .

المادة ٢٧ - أي خلاف ينشأ بين الحكومة المضيفة وحكومة البلد الذي ينتهي إليها الخبر والذى لا يمكن فضه بأي وسيلة أخرى يعرض - بناءً على طلب أي طرف من الطرفين - على جهاز مخصص لهذا الفرض في منظمة الوحدة الأفريقية .

(١٥)

الباب التاسع

التوقيع - التصديق وتاريخ العمل بالاتفاقية

المادة ٢٨ -

- ١ - تظل هذه الاتفاقية غير المحددة المدة مفتوحة لتوقيع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية . كما يتم التصديق عليها وتوديع وثائق التصديق في الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية .
- ٢ - وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد انقضاء ٣ أيام على تاريخ ايداع عشر وثيقة من وثائق التصديق .
- ٣ - كما تصبح نافذة المفعول بالنسبة لأى دولة تقوم بالتصديق عليها مؤخرا ٣٠ يوما بعد ايداع وثيقة التصديق عليها .

المادة ٢٩ -

الانضمام

- ١ - يجوز لاي دولة من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الانضمام الى هذه الاتفاقية .
- ٢ - يتم الانضمام عن طريق ايداع وثيقة انضمام لدى الامين العام الاداري للمنظمة ويدأ سريانها ٣ أيام بعد الارسال .

(١٦)

المادة ٣٠ -

الفصل

يجوز لاي طرف من الاطراف المتعاقدة فسخ هذه الاتفاقية
بموجب اخطار كتابي يرسل الى الامين العام الاداري لمنظمة
الوحدة الافريقية . ويسرى هذا النسخ بعد انقضاء ستة أشهر
من تاريخ استلام الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية
لهذا الاخطار .

المادة ٣١ -

الاخطارات

يقوم الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية باخطار
الدول الاعضاء بالمنظمة بالاتسسى /
أ - ايداع اية وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام
ب - تاريخ بدء العمل بأحكام هذه الاتفاقية .
ج - أى اخطار بالنسخ مرسل عملا باحكام المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية
وتاريخ بدء سريان النسخ .

ويقوم الامين العام الاداري بارسال صورة منها طبق الاصل مصدق
عليها الى جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية .

(١٢)

وتصديقاً لما سبق نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء
في منظمة الوحدة الأفريقية قمنا بالتوقيع على هذه الاتفاقية

تحررت بمدينة في يوم الموافق ١٩٧٠.....
 باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية .

ويعتبر كل من هذه النصوص الثلاثة نصاً معتمداً .

| | |
|---------------|------------------|
| الجزائر | داغومي |
| بوتسوانا | أثيوبيا |
| بورندي | جابون |
| الكاميرون | جامبيا |
| الكونغو | غانـا |
| ساحل العاج | غينيا الاستوائية |
| فولتا العليا | غينـا |
| جزيرة مورشيوس | روانـدا |
| كينـا | السنغال |
| ليسـوتـو | سيراليـون |
| ليـبيرـيا | الصومـال |
| ليـبيـا | السـودـان |
| مدـغـشـقـر | سوـازـيلـانـد |

(١٨)

| | |
|-------------------------|---------------------|
| تشاد | ملاوى |
| توجو | مالى |
| تونس | المغرب |
| أوغندا | موريتانيا |
| جمهورية مصر العربية | النيجر |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | نيجيريا |
| رائير | جمهورية وسط افريقيا |
| زامبيا | |

الملحق رقم (٣)

تهدى سفارة جمهورية نيجيريا الاتحادية تحياتها الى الامانة العامة
لمنظمة الوحدة الأفريقية وتتشرف بالاشارة الى مذكرة الامانة رقم
 ES/SOC/48/15 بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٧٣ التي تدعى
فيها حكومات الدول الاعضاء ابداء السوأى بخصوص كل من مشروع الاتفاقية
الجديدة الخاصة ببرنامج التعاون الفنى الأفريقى وتصوير مقرر لجنة
الخبراء التى خضعت الاتفاقية المذكورة.

وبعثت السفارة رفق هذا الى الامانة العامة للعلم واتخاذ اللازم نسختين
من وثيقة تضم تعليلات الحكومة العسكرية الاتحادية على المعاهدة
وتختتم سفارة جمهورية نيجيريا الاتحادية هذه المناسبة لتوقيع
لأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية اسمى الاحترام والتقدير.

اديس ابابا في ٣ ابريل سنة ١٩٧٣

الى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية

صندوق بريد ٣٢٤٣

اديس ابابا

(٢)

تمليقات

الحكومة العسكرية لنيجيريا الاتحادية على اتفاقية

برنامج التعاون الفنى الافريقى (CM/399 Annex. 1/REV. 3)

(الباب الاول)

هدف وفوض البرنامج

مادة ١ : بدون تحديد

تأخذ الحكومة العسكرية الاتحادية لنيجيريا علمًا باحكام

هذه المادة غير أنها تلاحظ أن عبارة الماءين شبيهـ

المتخصصين " ليست محددة تحديدًا سليماً .

الباب الثاني

اجراءات التعيين ودورة التحاقـ في خدمة البرنامج

مادة ٣ : لا تأخذ الجملة الأخiosa " لا يجوز للأمانة العامة لمنظـ

الوحدة الافريقية قبول طلب الاستخدام المقدم من الخبرـ

الا بعد موافقة الحكومة التي يتبعـها وشرط التقدم بهذا

الطلب عن طريقها في اعتبارـها الخبرـ من رعايا البلد الذيـ

ما زال يخضع للسيطرـة الـجـنبـية . وبالتالي توصـى حـكـومـة

(٣)

نيجيريا العسكرية الاتحادية بضرورة ان توسع المادة ٣ لتشمل

نها يغطي هذه المجموعة من الخبراء

مادة ٤ : بدون تعديل :

مادة ٥ : تود حكومة نيجيريا العسكرية الاتحادية ان توجه الاهتمام

إلى التضارب الواضح بين اخو جملة من المادة (٣) التي لا تأخذ

في اعتبارها الخبراء المتبع إلى دولة ما زالت تخضع للسيطرة

الاجنبية والنص على هذا في المادة (٥) .

مادة ٦ : بدون تعديل .

مادة ٧ : بدون تعديل .

مادة ٨ : بدون تعديل .

مادة ٩ : تلاحظ حكومة نيجيريا العسكرية الاتحادية النص في هذه المادة

على احكام لمصلحة الخبراء وتود ان تضيف بأنه يتبع اداء مرتب

شهريين لحكومة البلد المضيف بدلا من الاشعار في حالة قيام

الخبراء بانهاء مدة خدمته من جانبه .

مادة ١٠ : بدون تعديل .

الباب الثالث

المرببات والبدلات والمزايا الأخرى

-

مادة ١١ : تأخذ حكومة نيجيريا العسكرية الاتحادية علما باحكام هذه المادة غير أنها تقتضي ان يتم تقييم المؤهلات الاكاديمية من الدول الاعضاء بفترة تحقيق الاحكام الواردۃ في هذه المادة .

(٤)

مادة ١٢ : بدون تمهيد .

مادة ١٣ : بدون تمهيد .

الباب الرابع

الامتيازات والخصائص

مادة ١٤ : بدون تمهيد .

مادة ١٥ : توافق حكومة نيجيريا العسكرية الاتحادية على احكام هذه

المادة غير انها تنص بأن يحدد بملحق التعويض بالاتفاق بين الحكومة

المضيفة والحكومة المانحة .

مادة ١٦ : بدون تمهيد .

الباب الخامس

الاجازة السنوية والاجازة التي تقضى في ارض الوطن

مادة ١٧ : بدون تمهيد .

مادة ١٨ : بدون تمهيد .

الباب السادس

صاريف سفر الخبراء . الخ

مادة ١٩ : بدون تمهيد .

(٥)

مادة ٢٠ : تأذن حكومة نيجيريا العسكرية الاتحادية علما بما يهدف اليه
نعم هذه المادة غير أنها تلاحظ انه ليس واضح ما اذا كان رد
المعلومات يشمل مصروفات سفر الخبير في حالة اصطحابه
لجثمان احد افراد عائلته الى ارض الوطن .

مادة ٢١ : (أ) توسيع حكومة نيجيريا العسكرية الاتحادية بضرورة زيادة
المفتش الزائد الممنوح به للخبير الى ٢٠ كيلوجرام لأن الخبير
المحار لفترة لا تقل عن سنتين يحتاج ل اكثر من عشرة كيلوجرامات .

مادة ٢٢ : بدون تعديل .

المواد من ٢٣ - ٣١ بدون تعديل .

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1973-05-17

Report on Inter-African Technical Co-operation

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/7826>

Downloaded from African Union Common Repository